

Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, covering the majority of the page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. There are some red ink markings or initials interspersed within the text.

Handwritten note in a separate box on the left margin, containing a few lines of text in the same script.

عند ورق

٢٤٥



والمشهد جوب ما فتحه الله له واما القسام فيشهد حجة القسمة
بحال شهد بارهاه ورجعها لانه ان منوها كان وهذا اذا لم يتبعه ولا
بالحال عن حجة الشهادة واما الرخصة من شهد بانها رخصت حيا او
على ارضا عليها وقد قدم ان الشهادة على الرضا بغيره لا يشهد به رجلان
اذا لم يكن رخصت فيكون الا من واما الشريك فلا يكون اما ان يشهد بشركه
او ان يشهد على شركه في الشهادة وان شهد بشركه فلا يجوز ان يشهد بالشرك فيه
او ان يشهد على شركه في الشهادة وان كانت فيما هو شرك فيه فلا يجوز ان يشهد
لان الشاهد نصيبه من دار الشركه لم ينع والتمتع لا يجوز ان يشهد فيه
منه ان شهد فيه من شهدا منه واما الرخصة فلا يجوز ان يشهد فيها
لان رخصت فيها خصم فيه لم ينع شهدا منه وان كان غيره ولا يجوز ان يشهد
فيها مع غيره ولا يجوز ان يشهد عليه بخلافه لان رخصت فيها ما ذكر
فيها من الرخصت ولا ينع شهدا منه بغير الشهادة نعمه والحفظها واما الرضا فقولنا
في شهدا من الرضا بالثبوت في دار رخصته فيما يودى اللسان وما لا يودى الا
في دار رخصته ونخصه بالثبوت في دار رخصته عما ذكره رحمه الله ان يشهد به الرضا
منه الى الرضا عنه عند الشهادة او فيما يودى باللسان مما كانت رخصت
منه عند الشهادة لم ينع شهدا منه فيه اصلا وذلك في الشهادة على ان يشهد
في دار رخصته فيما يودى باللسان فلا يجوز ان يكون مما يثبت بطريق الاستفاضة والاسهان
من شهدا بذلك كالتحريم والموت واليسر تحت شهدا منه في حلال الشهادة
يصوره او غيره وان كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة فلا يجوز ان يكون رخصته
فيه او يصوره ان كان رخصته في دار رخصته حجة في الشهادة كالدين والافترقة الرخصة
من شهدا به وهو رخصته لم ينع فاطم ولا خلاف في شهدا به الرضا على الافعال الاصل
والرنا والسرقة والحرج واما العينة والاجير الحاضر فقد رضوا التولي بينهما واما
في شهدا به الرضا على الميت على ارضى عليه السبل فاطم ونفسه قال محمد
ان يكون شهدا به فيما لا ينع نصرة بالرضى حجة التولي حادا لنفسه قال محمد
في الرضا على الميت ولا يجوز له مخصص الرضا على ما حذرنا ان لا يجوز ان
ان يكون هو المطلب او المطلب ام لا ان كان هو المطلب او المطلب

في شهدا به الرضا على الميت على ارضى عليه السبل فاطم ونفسه قال محمد ان يكون شهدا به فيما لا ينع نصرة بالرضى حجة التولي حادا لنفسه قال محمد في الرضا على الميت ولا يجوز له مخصص الرضا على ما حذرنا ان لا يجوز ان يكون هو المطلب او المطلب

في شهدا به الرضا على الميت على ارضى عليه السبل فاطم ونفسه قال محمد ان يكون شهدا به فيما لا ينع نصرة بالرضى حجة التولي حادا لنفسه قال محمد في الرضا على الميت ولا يجوز له مخصص الرضا على ما حذرنا ان لا يجوز ان يكون هو المطلب او المطلب

في شهدا به الرضا على الميت على ارضى عليه السبل فاطم ونفسه قال محمد ان يكون شهدا به فيما لا ينع نصرة بالرضى حجة التولي حادا لنفسه قال محمد في الرضا على الميت ولا يجوز له مخصص الرضا على ما حذرنا ان لا يجوز ان يكون هو المطلب او المطلب

في شهدا به الرضا على الميت على ارضى عليه السبل فاطم ونفسه قال محمد ان يكون شهدا به فيما لا ينع نصرة بالرضى حجة التولي حادا لنفسه قال محمد في الرضا على الميت ولا يجوز له مخصص الرضا على ما حذرنا ان لا يجوز ان يكون هو المطلب او المطلب